تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الحقوقي
معاون مدير عام الدائرة القانونية ليث حازم عبد الرحمن.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار القانوني حيدر علي الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والذي نصت الفقرة (٢) منه على (نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة إلى وزارة المالية المخصصة سابقاً إلى الوزرات المشمولة بالمادة (٤٥) آنفاً من هذه الوزارات إلى المديريات التي تشغلها أو الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية)، وأن هذا القرار صدر خلافاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمادة (٤/حادي عشر/٢/اولاً/ج) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والذي استثنى بموجبه الأراضي القائمة عليها مشاريع أو المخصصة لإقامة مشاريع عليها، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٨/٩) في ٢٠١٨/١/١٨ والمتضمن (أن نقل الصلاحيات بموجب المادة (٤٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا ينصرف الى نقل ملكية العقارات المستوضح عنها وتبقى مخصصة وبما لا يتعارض مع الأغراض المحددة لها قانوناً)، حيث أن مجلس الوزراء هو سلطة تنفيذية لا يمتلك صلاحية تعديل القانون وأن تعديل القانون أو إلغاء القوانين منوطة بالسلطة التشريعية حصراً وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. كما أن العقارات المراد نقل تخصيصها الى المحافظات بموجب القرار موضوع الدعوى قد تم تشييدها من قبل دائرة المدعي لأغراض الشباب والرياضة وتم إنفاق مبالغ طائلة من موازنات الوزارة للسنوات السابقة كون أن دائرة المدعي تعد أعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية فيه بما ينسجم والتوجيهات الرسمية بهذا الشأن وهذا ما نصت عليه المادة (٢/ثانياً) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١، مما ينبغي أن تبقى هذه المشيدات والمنشآت بكافة صنوفها اتحادية كون العراق في طور استضافة بطولات عربية ودولية في مختلف الرياضات وفي كافة المحافظات كما أن العراق مقبل على استضافة خليجي (٢٥)، وأن نقل هذه المشيدات والمنشآت الرياضية يربك ويضعف عمل الوزارة وهذا ما أكده كتاب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١١٤٢/٦) في ٢٠١٩/٦/٢٤ والذي ينص على (استثناء السياسة الشبابية والرياضية ومراكز الموهبة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩) وكذلك الكتاب المرقم (٧/خ/٣٤٥) في ٢٠١٧/٣/٩ والصادر من ذات الجهة والذي نص على (أن ما يبقى اتحادياً يشمل المدن الرياضية والمساحات المستثمرة بعقود والملاعب الدولية ذات المواصفات الخاصة فضلاً عن مشروع الموهبة الرياضية كونها منشآت مركزية يحق للمحافظات استعمالها بالتوافق مع الوزارة). عليه ولكل ما تقدم من أسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه، وتحميله كافة الرسوم وأتعاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣١ خلاصتها أن خصومة رئيس مجلس الوزراء دون وظيفته غير منعقدة كونه مختصماً بصفته الشخصية لا المعنوية، لذا فإن الدعوى تكون واجبة الرد لعدم توجه الخصومة، وإن طلب وكيل المدعي بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونه قراراً إدارياً، لوجود مرجع طعن آخر استناداً لنص المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وسبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠١٨) والمتضمن بأن طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونه قراراً إدارياً. كما أن موضوع القرار يتعلق بحسم موضوع نقل العجلات والممتلكات الأخرى التي بذمة المديريات المنقولة من الوزارات إلى المحافظات بموجب أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لذا لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بموضوع الطعن إلا في الأمور المنصوص عليها في المادة (٣١/ أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها ومنها (٩٩ و١٠٣/اتحادية/٢٠١٧) المتضمنة أن اختصاص المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بقانون المحافظات محدد بمادة واحدة هي المادة (٣١/ أحد عشر/٣) منه. وحيث أنه قد اقتصر محل الطعن على الفقرة (٢) من القرار فقط، فيكون طلب المدعي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بجميع فقراته بلا مصلحة، بوصف شرط المصلحة من النظام العام، ومن الشروط المقررة لقبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٤) من قانونها، والمادة (٦/أولاً) من نظامها الداخلي. بالإضافة إلى أن قرار مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوزراء موضوع الدعوى جاء تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم آنفاً، واستناداً لأحكام المادة (٧/ حادي عشر/٢/أولاً) من قانون التعديل الثاني له، لكي ترتقي الحكومات المحلية إلى مستوى يؤهلها لإدارة شؤون الدوائر والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات المنقولة، ويجري ذلك من خلال تهيئة المستلزمات كافة ومنها تخصيص الأراضي والمباني، وأن قرار مجلس الدولة الذي أشار إليه وكيل المدعي لا علاقة له بموضوع قرار مجلس الوزراء (موضوع الطعن)، لأن الفقرة (٢) من القرار جاءت بنقل تخصيص المباني والأراضي على أن تبقى ملكية تلك المباني والأراضي لوزارة المالية، ولم ينصرف قرار مجلس الوزراء إلى نقل ملكية العقارات مثلما جاء في لائحة وكيل المدعي، الذي لم يقدم ما يثبت أن القرار موضوع الدعوى قد خالف أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات والمادة (٤/حادي عشر/٢/أولاً/ج) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات، وإن القرار محل الطعن لم يتضمن تعديل أو إلغاء قانون، بل أن مجلس الوزراء أصدر قراره وفقاً لصلاحياته بموجب المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، بهدف تنفيذ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولتمكين تسهيل عمل المحافظات وفقاً للصلاحيات المنقولة لهم بموجب القانون. ولكل ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي (وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته) وكيله معاون مدير عام الدائرة القانونية ليث حازم عبد الرحمن وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني (حيدر علي جابر) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف طالباً تصحيح عريضة الدعوى واعتبار الدعوى المقامة من قبل موكله اتجاه المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وقررت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ذلك وأضاف أبرز للمحكمة الكتاب الصادر من المجلس الوزاري للتنمية البشرية بالعدد ٣٥٨٩٦ في ٢٠٢١/١٢/٢ والمتضمن استثناء وزارة الشباب والرياضة من القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩، ربط ضمن أوراق هذه الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣١ وكرر وكيلا الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ادعى أمام هذهِ المحكمة بواسطة وكيله بأن مجلس الوزراء اصدر القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والذي نصت الفقرة (٢) منه على (نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقاً الى الوزارات المشمولة بالمادة (٤٥) آنفاً من هذه الوزارات الى المديريات التي تشغلها أو الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية) ولصدور هذا القرار خلافاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل، والمادة (٤/حادي عشر/٢/اولاً/ج) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) والذي استثنى الأراضي القائمة عليها مشاريع أو المخصصة لإقامة مشاريع عليها وهذا ما أكده القرار الصادر من مجلس الدولة رقم رقم (٢٠١٨/٩) في ٢٠١٨/١/١٨ والمتضمن (إن نقل الصلاحيات بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا ينصرف الى نقل ملكية العقارات المستوضح عنها وتبقى مخصصة وبما لا يتعارض مع الأغراض المحددة لها قانوناً) وحيث أن مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لا يملك صلاحية تعديل أو إلغاء القوانين، كما أن العقارات موضوع الدعوى تم تشييدها من قبل دائرة المدعي وتم انفاق مبالغ طائلة عليها من موازنات وزارة الشباب والرياضة لأغراض الشباب والرياضة في المحافظات وان الوزارة المذكورة مسؤولة عن وضع ومتابعة السياسة الشبابية والرياضية بما ينسجم والتوجيهات الرسمية استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة (٢٠١١) مما يستوجب بقاء هذه المشيدات والمنشآت الرياضية بكافة صنوفها اتحادية خاصة وان العراق مقبل على استضافة بطولات عربية ودولية وان نقل تلك المشيدات والمنشآت يضعف عمل الوزارة، لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة (٢٠١٩) والآثار المترتبة عليه وتحميله كافة الرسوم القانونية وأتعاب المحاماة. وتجد هذه المحكمة أن قرار مجلس الوزراء موضوع الدعوى لم يتضمن نقل ملكية المباني والأراضي المخصصة لوزارة المالية إلى أي جهة أخرى وإنما تضمن تخصيصها فقط مع بقاء ملكيتها لوزارة المالية وأن الغاية من تخصيص المباني والأراضي العائدة لوزارة المالية والمخصصة لبعض الوزارات المشمولة بالمادة (٤٥) الى المديريات التابعة لتلك الوزارات أو الى المحافظات في حال كانت تلك المديريات لا تمتلك الشخصية المعنوية هي لأغراض تنظيمية وبغية تمكين الحكومات المحلية من إدارة شؤون الدوائر والوظائف والخدمات والاختصاصات المنقولة اليها تنفيذاً لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبالتالي لا يوجد ما يستوجب إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ لصدوره وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ومنها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وبذلك تكون دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566